

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع حمل فصيل رجل في بيت رجل ولم يمكن البناء فإن كان بتفريط صاحب البيت بأن غصبه وأدخله نقص ولم يغرم صاحب الفصيل شيئا وإن كان بتفريط صاحب الفصيل نقص البناء ولزمه أرش النقص وإن دخل بنفسه نقص أيضا ولزم صاحب الفصيل أرش النقص على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل وجهان ثانيهما لا أرش عليه فرع وقع دينار في محبرة ولا يخرج إلا بكسرها فإن وقع بفعل المحبرة عمدا أو سهوا كسرت ولا غرم على صاحب الدينار وإن وقع بفعل صاحبه أو بلا تفريط من أحد كسرت وعلى صاحبه الأرش وقال ابن الصباغ إذا لم يفرط أحد والتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ينبغي أن لا تكسر لزوال الضرر بذلك وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل فرع أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها فإن كان صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ فإن كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه أرش النقص وإن كانت مأكولة ففي ذبحها وجهان كمسألة الخيط وإن لم يكن معها أحد فإن فرط صاحب القدر بأن وضع القدر في موضع لا حق له فيه كسرت ولا أرش له وإن لم يفرط كسرت وغرم صاحب البهيمة الأرش ولم